[216] حرم ا عزوجل عليهم الصدقة على لسان رسوله صلى ا عليه وآله لقرابتهم من رسول ا صلى ا عليه وآله كما حرمها عليه، لأنها طهارات الناس وغسالة ذنوبهم (1) وعوضهم منها الخمس إكراما " لهم. وكان علي من أخصهم برسول ا صلى ا عليه وآله وألصقهم به - كما ذكرنا - وورثه دون جميعهم. وكان كما ذكرنا وصيه على الأحياء منهم، ففضل أهل السبق الذين قدمنا ذكرهم بفضيلة القرابة، إذ ليس لهم وبان بها عنهم، وإن كان أيضا " كما ذكرنا قد بان بالسبق فكان أفضلهم، وليس أحد منهم يعد ويذكر معه في الفضل على مابينا وقدمنا، وهم أكابر الصحابة، ومن تقدم عليه مستأثرا " بحقه في الإمامة، ومن ذكر معه من أهل الشورى وغيرهم. [3 - الأعلمية] ثم ذكروا أن الفضل بعد السبق والقرابة في العلم بكتاب ا عزوجل وأحكامه وحلاله وحرامه لقول ا سبحانه: " هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر اؤلوا الألباب " (2) وقوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (3) وقوله تعالى: " يرفع ا الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات " (4) وقوله تعالى: " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " (5) وقوله تعالى: " هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " (6) وقوله تعالى: وما يعقلها إلا العالمون " (7) وقوله تعالى: " إنما يخشى ا من

أبو سفيان بن حرب في موضع يقال له: ثنية المرة، وكان هذا أول قتال جرى في الاسلام ثم شهد بدرا " واستشهد فيها 2 ه. (1) وفي نسخة - ج -: دونهم. (2) الزمر: 9. (5) النساء: 83. (3) الأنبياء: 7. (6) العنكبوت: 49. (4) المجادلة: 11. (7) العنكبوت: 43. [*]
